

الم الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وبناء على ما عرضه مجلس إدارة البورصة :

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة على اعتماد قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية بجلسته والمعقدة في ١٢ أبريل ٢٠٠٦ :

قرار :

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام القواعد المرفقة بشأن عضوية بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

(المادة الثانية)

يجب على جميع الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بالعمل في مجال الأوراق المالية ، والتي تباشر أنشطة بالبورصة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام وشروط القواعد المرفقة ومعايير والاشتراطات المالية والفنية الواردة بها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يجب على جميع الشركات الأعضاء بالبورصة الالتزام بقواعد العضوية المرفقة وما تتضمنه من أحكام وشروط ومعايير وإجراءات ونماذج وملحق ، وأية تعديلات تجري عليها بنا ، على قرار من مجلس إدارة البورصة . ولا تكون التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

ومع عدم الإخلال بأحكام توفيق الأوضاع الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار لا يجوز اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار - لغير الأعضاء والعاملين المسجلين لدى البورصة مباشرة للأعمال والأنشطة المبينة بالقواعد المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

على البورصة موافاة الهيئة بما تطلبه من مستندات وتقارير توضح اتباع البورصة وأعضائها لهذه القواعد وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الواقع المصرية ، ويعلم به من اليوم التالي لنشره ، ويعلن من خلال شاشات التعامل وجميع الوسائل المعدة لذلك ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لسوق المال

د. هانى سرى الدين

قواعد العضوية
بورصتي الْأُوراق الْمَالِية
بِالقَاهْرَةِ وَالإِسْكَنْدَرِيَّةِ

الأحكام العامة

(المادة الأولى)

تهدف هذه القواعد إلى إعمال مبادئ الحكومة والحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل في البورصة من خلال إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها بإعمال هذه القواعد وذلك عن طريق التصریح للعضو بالتعامل في البورصة ومارسته للأنشطة المرخص له بها من الهيئة وإنقاذه لامكاناته المالية والفنية وخبرات وكفاءة المسؤولين عن الشركة والعاملين بها والبرامج والنظم الآلية المستخدمة لديها لمعالجة البيانات والاكتشاف والتحذير المبكر من المخاطر التي قد تنشأ عن ممارسة العضو لأنشطة المختلفة.

(المادة الثانية)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١ - القانون (قانون سوق رأس المال) الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- ٢ - البورصة (بورصتا الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).
- ٣ - الهيئة (الهيئة العامة لسوق المال).
- ٤ - العضو (عضو بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).
- ٥ - مجلس إدارة البورصة (مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).
- ٦ - رئيس البورصة (رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية).
- ٧ - اللجنة (لجنة العضوية بالبورصة).
- ٨ - شركات الوساطة (الشركات العاملة في مجال الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية).
- ٩ - العاملون في الشركة العضو : (أعضاء مجلس الإدارة ، الأعضاء المنتدبون ، المديرون التنفيذيون ، المنفذون المعتمدون لدى البورصة ، العاملون لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر مع الجمهور وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة البورصة وتعتمده الهيئة).

- ١٠ - الداخليون : (العاملون بالشركات المصدرة أو غيرهم من يعkenهم الاطلاع على المعلومات الداخلية والمعلومات ذات الطبيعة المحددة لتلك الشركات والتي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين أو لم يتم نشرها سواه لفترة محددة أو لعدة جهات والتي قد يكون لها تأثير واضح على أسعار الأوراق المالية المتداولة أو القابلة للتداول).
- ١١ - المعلومة الجوهرية : (المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول ، أو تأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها ، أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق) .
 تكون أيّاً من الأحداث التالية - على الأخص - معلومة جوهرية :
 - العقود وخطابات النوايا المتعلقة بأعمال الشركة المصدرة والتي توقعها هي أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها .
 - الوعود والتقديرات والتنبؤات والتصورات المرتبطة بعميل الشركة أو أي من كيانات المجموعة المرتبطة بها .
 - أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يعتبر المستثمر العادي ذا أهمية عند اتخاذ قراره بالتعامل على الورقة .
 - أي حدث يرتبط بالشركة المصدرة يكون من المرجح عند الإعلان عنه أن يؤثر على السعر السوقى للورقة المالية . وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة ، عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد ويزدادت الطريقة وفقاً للقواعد والإجراءات المحاكمة والمنظمة للاقصاح بالبورصة .
- ١٢ - المعلومات الداخلية : (أى من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المقيدة بالبورصة أو أى من كيانات المجموعة المرتبطة بها .
- ١٣ - المطلع على المعلومات الداخلية : (كل من أطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر ، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ١٤ - المتعامل الداخلي : (كل شخص حقق نفعاً سواه بطرق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو استغلاله لها ... ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة) .

الباب الأول

شروط وإجراءات الالتحاق بعضوية البورصة

ماده (١)

العضوية بالبورصة

تكون عضوية البورصة للشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة عمليات الوساطة في الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بأنشطة الوساطة والمبينة تفصيلاً بهذه القواعد .

ماده (٢)

طلب الانضمام لعضوية البورصة

يكون التقدم بطلب عضوية البورصة إلى لجنة العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه القواعد وذلك على النموذج الذي تعدد البورصة وتعتمده الهيئة .

ويجب تسجيل أسماء جميع العاملين عند العضو لدى البورصة وذلك وفقاً للشروط والأحكام الواردة بهذه القواعد .

ماده (٣)

مستندات طلب العضوية

يجب أن يكون طلب عضوية البورصة موقعاً عليه من الممثل القانوني للشركة طالبة العضوية وبصورة خاصها ومرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الطالبة .
- ٢ - نسخة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل به .
- ٣ - مستخرج من ترخيص الهيئة العامة لسوق المال بمزاولة أحد الأنشطة المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية .
- ٤ - بيان معتمد من الهيئة بجميع المجزاءات التي تكون الهيئة قد وقعتها على الشركة أو أحد العاملين بها سواء الحاليين أو السابقين .

- ٥ - بيان معتمد من شركة الإيداع والقيد المركزي يوضح مدى التزام الشركة بالوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة من الشركة ولجنة إدارة صندوق ضمان التسويات .
- ٦ - عنوان المقر الرئيسي لمزاولة نشاط الشركة وعنوان الفروع داخل وخارج مصر .
- ٧ - هيكل المساهمين بالشركة وبيان بأعضاء مجلس الإدارة وأسماء الممثلين القانونيين للشركة وعنوان إقامتهم وسيرتهم الذاتية .
- ٨ - إذا كانت الشركة طالبة العضوية مملوكة أو مرتبطة في الملكية أو الإدارة مع شركات أو جهات أخرى أو تحت إشراف شركات أو جهات أخرى فيجب تقديم الهيكل التنظيمي المجمع لهذه الشركات والجهات وبيان يوضح نسب الملكية والعلاقة متضمناً أسماء وعنوان الأشخاص والجهات ذات العلاقة موضحاً به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الشركة ، بالإضافة إلى بيان بهيكل مساهمي الشركة أو الجهة المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعنوان عملهم وسيرتهم الذاتية .
- ٩ - بيان يوضح استثمارات الشركة في الشركات الأخرى التابعة لها أو المرتبطة بها وهيكل مساهمي هذه الشركات وبيان بأعضاء مجالس إدارتها وأسماء الممثلين القانونيين لها وعنوان إقامتهم وسيرهم الذاتية .
- ١٠ - صحيفة الحالة الجنائية لكل من الممثلين القانونيين والمديرين العاملين بالشركة.
- ١١ - نسخة من خطة العمل الحالية للشركة أو المستندات التي توضح النشاط الحالي والمقترح لها .
- ١٢ - بيان يوضح الهيكل التنظيمي للشركة يتضمن أسماء ووظائف العاملين وبيان الوصف الوظيفي بها وشهادة بالمؤهلات والخبرات التي تناسب مهامهم .
- ١٣ - نسخة من نظم العمل الآلية لدى الشركة لمعالجة البيانات بدءاً من مرحلة فتح حسابات مستقلة لكل عميل (عام - نقدى - ائتمان - أرصدة أوراق مالية) وإصدار وتحرير الأوامر والربط مع نظام التداول بالبورصة آلياً وامساك حسابات للعملاء والربط الآلي مع نظام المقاصلة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات ، على أن يقدم العضو بياناً معتمداً من الهيئة وبياناً معتمداً من شركة المقاصلة بفيد مدى استيفاء العضو لمتطلبات الربط الآلي مع كل منها .

١٤ - إقرار من الممثل القانوني للشركة بمسئوليته عن صحة المستندات والبيانات السابقة وأنها وفقاً لآخر تعديل لها ، وتعهد بموافاة البورصة فوراً بأية تعديلات تطرأ على المستندات أو البيانات المقدمة فور حدوث التعديل .

١٥ - شهادة بعضوية إحدى الجمعيات المهنية في مجال سوق المال المعتمدة لدى الهيئة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قراراً من الهيئة .
ويجب أن تكون جميع المستندات المقدمة مبصورة ببصمة خاتم الشركة .

وللبورصة مخاطبة الجهات المعنية للتأكد من صحة البيانات والإقرارات المقدمة من الشركة ، كما يكون لها اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائعة التنفيذية للقانون في حالة اكتشاف عدم صحة أيّاً من البيانات أو الإقرارات المشار إليها .

مادة (٤)

تشكيل لجنة العضوية بالبورصة

يصدر بتشكيل لجنة العضوية بالبورصة قرار من مجلس إدارتها ، وتشكل من تسعه أعضاء برئاسة رئيس مجلس إدارة البورصة وعضوية :

١ - ستة من أعضاء مجلس إدارة البورصة يراعى في اختيارهم تثيل الفنات المختلفة بالمجلس .

٢ - أحد المديرين بالبورصة .

٣ - أحد المستشارين القانونيين بالبورصة .

ويعاون اللجنة في أداؤها مهامها إدارة للعضوية بالبورصة تكون هي الإدارة التنفيذية المسئولة عن أوضاع وإجراءات العضوية ، ويكون مدير إدارة العضوية مقرراً لللجنة .
وفي جميع الأحوال يتم التعامل مع اللجنة من خلال إدارة العضوية .

مادة (٥)

اجتماعات لجنة العضوية

تحجتمع لجنة العضوية بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك ، ولا يصح اجتماعها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور ، وفي حالة التساوى يرجع جانب الرئيس .

مادة (٦)

اختصاصات لجنة العضوية بالبورصة

تحتخص لجنة العضوية بما يلى :

- ١ - فحص طلبات العضوية والتحقق من استيفائها للمستندات والبيانات والشروط والمعايير والمتطلبات الخاصة بالعضوية بالبورصة واتخاذ قرار بشأنها .
- ٢ - دراسة انقضاء وانها ، العضوية ورفع توصية لمجلس إدارة البورصة للبت في ذلك .
- ٣ - التحقق من استمرار توافر المعايير والاشتراطات الفنية والمالية لكل عضو .
- ٤ - اتخاذ التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٥ - تلقى وفحص ودراسة مقتراحات وشكاوى الأعضاء واتخاذ قرارات فيها وذلك دون الإخلال بمهام الإدارات القانونية بالبورصة ، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة ، ويعتمدتها مجلس إدارة البورصة

مادة (٧)

فحص طلب العضوية

يخضع طلب العضوية للأحكام التالية :

- ١ - يتم تقديم طلب العضوية ومرافقاته لإدارة البورصة مصحوباً بتحديد أنواع الأنشطة التي ترغب الشركة في مزاولتها .

٢ - تقوم إدارة العضوية بدراسة الطلب وتحظر مقدمه بالمستندات غير المستوفاة خلال يومى عمل ، وعليها إعداد مذكرة بالرأى فى الطلب يتم عرضها على اللجنة فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - تتولى اللجنة دراسة المذكرة المعروضة عليها فى ضوء الطلب المقدم والمستندات المرفقة به ورأى إدارة العضوية ، وعلى اللجنة أن تخطر طالب العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب بالمستندات والبيانات الواجب استيفائها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

٤ - على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى الطلب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم مستوفياً البيانات المطلوبة ومرفقة به المستندات اللاحمة .

ويكون قرار اللجنة بقبول الطلب أو برفضه أو بإرجاء نظره لاستيفائه . ويجب أن يتضمن قرار قبول الطلب تحديد الأنشطة التي يمكن للعضو مزاولتها ، وقسم العضوية الذى يدرج به ، فإذا صدر القرار بالرفض أو بالإرجاء وجب أن يكون مسبباً وأن يخطر الطالب به .

وفي حالة استيفاء العضو للبيانات والمستندات التي طلبت اللجنة استيفاؤها على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء . وفي جميع الأحوال يخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وعلى البورصة إخطار الهيئة بالقرارات التي تصدر من اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

ويجوز للعضو التقدم بطلب جديد بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار اللجنة بالرفض إذا ث除了 إزالة أسبابه .

ويجوز التظلم من قرارات اللجنة فى طلبات القيد ، وذلك لمجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار المتظلم منه .

مادة (A)**تسجيل العاملين في الشركة العضو**

يجب أن تسجل لدى البورصة أسماء جميع العاملين في الشركة العضو الذين يباشرون على أي وجه وبأى قدر معاملات بالبورصة أو مع عماله العضو .

ويقتصر قبول التسجيل على العاملين المرخص لهم ب مباشرة النشاط من الهيئة ، وبحظر إجراء أية معاملات من غير العاملين المرخص لهم ب مباشرة النشاط من الهيئة ، والمسجلين لدى البورصة .

ويجب أن ترفق بنموذج طلب التسجيل المستندات التالية :

- ١ - صحيفة حديثة للحالة الجنائية .
- ٢ - مستخرج من الترخيص الصادر من الهيئة بزاولة أعمال الرساطة وغيرها من الوظائف التي يصدر بشأن تحديدها قرار من الهيئة .
- ٣ - بيان بالتاريخ المهني والخبرات وبيان معتمد من الهيئة بالمعزامات الصادرة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب .
- ٤ - ما يثبت أن طالب التسجيل لم يعلن إفلاسه خلال السنوات الخمس السابقة ..
- ٥ - المؤهل الدراسي الحاصل عليه طالب التسجيل .
- ٦ - تعهد كتابي من طالب التسجيل بالتزامه بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المحاكمة للعمل بالبورصة .

ويجب على من يرغب في التسجيل كمنفذ في البورصة اجتياز اختبار تعدد البورصة لقياس مدى إلمامه بالقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل بالبورصة ونظم التداول المعمول بها . وعلى البورصة إخطار الهيئة بأسماء الأشخاص الذين تم تسجيلهم في البورصة بعد استكمالهم شروط التسجيل ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ التسجيل .

مادة (٩)

رسوم العضوية

يلتزم العضو بسداد رسم واشتراكات القيد المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون ، وذلك مع طلب القيد بالنسبة إلى الرسم وفي موعد أقصاه ٣١ يناير من كل عام بالنسبة إلى الاشتراكات .

مادة (١٠)

سلطة البورصة في التتحقق من التزام الأعضاء بقواعد العضوية

مع عدم الإخلال بالسلطات والحقوق المقررة للهيئة المنصوص عليها بالقانون ولا تتحمّل لجنة التنفيذية يكون للجنة الحق في اتخاذ الإجراءات الازمة للتتحقق من أن العضو والعاملين بالشركة العضو ملتزمين بالتطبيق السليم لما تفرضه عليه القواعد والقرارات الحاكمة لنشاطه .

كما يكون للجنة الحق في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون في حال مخالفة العضو أو أي من العاملين بالشركة العضو لتلك القواعد والقرارات .

وعلى البورصة أن تخطر الهيئة فوراً بأية معلومات تتوافر لديها بشأن مخالفة أي من الأعضاء أو أي من العاملين لديه لتلك القواعد والقرارات .

مادة (١١)

انقضاء وإنهاء العضوية

تنقضي العضوية في الحالات الآتية :

١ - انقضاء الكيان القانوني للعضو .

٢ - إلغاء الترخيص بممارسة النشاط الذي تم مزاولته بالبورصة .

٣ - تصفية نشاط العضو ببراعة أحكام المادة (٣٣) من القانون .

ويجوز للعضو طلب إنها عضويته ببراعة أحكام تلك المادة على أن يقوم بعرض طلبه على البورصة قبل التاريخ الذي يطلب إنها عضويته اعتباراً منه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر يقوم خلالها بالوفاء بجميع ما عليه من التزامات تجاه الغير .

ويصدر بالبٍت في الطلب قرار من مجلس إدارة البورصة بناء على عرض لجنة العضوية ، ولا تجوز إجابة الطلب إلا بعد التتحقق من وفا العضو بالتزاماته المشار إليها .

الباب الثاني الأنشطة ووظائف الأعضاء

مادة (١٢)

الأنشطة التي يزاولها الأعضاء والعاملون لديه المسجلون لدى البورصة

للعضو من خلال العاملين لديه المسجلين لدى البورصة مزاولة الأنشطة الوارد بهذه المادة وذلك بعد استيفاء المعايير والاشتراطات المالية والفنية الصادر بها قرار مجلس إدارة البورصة والمبنية بالملحق رقم (١١) ، وكذلك الاشتراطات التي منع على أساسها الترخيص. وتتحدد الأنشطة التي يسمح بزاولتها بالبورصة بمجموعتين من الأنشطة طبقاً لمدى توفر والالتزام بهذه المعايير والاشتراطات وذلك على النحو الآتي :

مجموعة الأنشطة الأساسية :

هي الأنشطة التي يمكن مزاولتها لجميع أعضاء البورصة بشرط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية والوفاء بمعايير والاشتراطات المالية والفنية التي تتضمنها القواعد الحاكمة للتداول بالبورصة وتتضمن الأنشطة الآتية :

- ١ - التداول الحاضر فقط دون الأجل بما في ذلك التداول من خلال شاشات بقى العضو .
- ٢ - سوق الأوامر - خارج المقصورة .
- ٣ - سوق الصفقات - خارج المقصورة .

مجموعة الأنشطة المتخصصة :

وهي الأنشطة التي يمكن مزاولتها من قبل أعضاء البورصة بشرط الحصول على التراخيص الازمة من قبل الهيئة والوفاء بجميع معايير الملاعة المالية والفنية المطلوبة مزاولة هذه الأنشطة ، وتتضمن الأنشطة الآتية :

- ١ - شراء الأوراق المالية بالهامش .
- ٢ - اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع .
- ٣ - الشراء والبيع في ذات الجلسة .
- ٤ - الطروحات العامة والخاصة وعروض الشراء .
- ٥ - المتعاملون الرئيسيون في السندات .
- ٦ - أنشطة أمنا، الحفظ .

- ٧ - التداول الإلكتروني .
- ٨ - الأنشطة الأخرى التي تضاف ويرخص للأعضاء بمزاولتها من الهيئة .
- وتصدر البورصة ملحقاً منفصلاً بالمتطلبات والمعايير الخاصة بكل نشاط وفق الاعتماد من الهيئة .

مادة (١٣)

تصنيف أعضاء البورصة

يتم تصنيف أعضاء البورصة على النحو الآتي :

القسم الأول - عضو منفذ ويقوم بالتسوية :

يصرح للعضو بهذا القسم بمزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية وحدها دون الأنشطة المتخصصة وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة وفي ضوء الملاعة المالية للعضو وأمكаниاته الفنية .

القسم الثاني - عضو منفذ ويقوم بالتسوية من خلال أحد أمناء الحفظ :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من غير الأعضاء بشركة الإيداع والقيد المركزي بشرط توقيعهم لاتفاق مكتوب مع أحد أمناء الحفظ لتتم التسوية من خلاله ولهم مزاولة الأنشطة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة وفي ضوء الملاعة المالية للعضو وأمكانياته الفنية .

القسم الثالث - عضو منفذ يقوم بالتسوية ومزاولة الأنشطة المتخصصة :

ويصرح للعضو بهذا القسم مزاولة مجموعة الأنشطة الأساسية بالإضافة إلى جواز مزاولة أي من الأنشطة المتخصصة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة وفي ضوء الملاعة المالية للعضو وأمكانياته الفنية .

القسم الرابع - المتعاملون الرئيسيون :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة من البنوك الحاصلة على ترخيص متعامل رئيسي من الهيئة ، والأعضاء من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الحاصلة على الترخيص والذي يتطلب الحصول على ترخيص التعامل والوساطة والسمسرة في السندات وفقاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لقرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

القسم الخامس - أمناء الحفظ :

ويدرج بهذا القسم أعضاء البورصة الحاصلين على ترخيص مزاولة نشاط أمين الحفظ.

ماده (١٤)

معايير مزاولة الأنشطة

يسعى للعضو بمزاولة كل أو بعض الأنشطة المبينة في المادتين السابقتين من هذه القواعد وذلك بنا، على ما تجراه لجنة العضوية من دراسة تتناول مدى توافق العناصر الآتية :

١ - مدى استيفاء العضو للمعايير والاشتراطات لمزاولة الأنشطة وفقاً للملحق المرفق رقم (١) .

٢ - مدى قدرة العضو على الاحتفاظ في كل وقت بمتطلبات معايير الملاعة المالية والفنية وفقاً للأحكام الواردة بالقانون ولاتحتها التنفيذية والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لها وأحكام الواردة بهذه القواعد .

٣ - مدى توافق المعايير التقنية لدى العضو وفقاً لما ينظمه القانون ولاتحتها التنفيذية والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لها وأحكام الواردة بهذه القواعد ، وعلى الأخص بالنسبة إلى ما لدى العضو من نظم آلية لمعالجة البيانات من حيث فتح حسابات مستقلة لكل عميل وإصدار وتحرير الأوامر والمتابعة والربط مع نظام التداول بالبورصة ومتابعة ذلك آلياً وإمساك حسابات للعملاء والمتابعة والربط الآلي مع نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي وإصدار الفواتير وكشوف الحسابات .

٤ - نطاق الأنشطة التي حصل العضو على ترخيص بمزاولتها من الهيئة .

٥ - مدى التزام العضو تجاه عمليات المقاصة والتسوية وصدقوى ضمان التسويات .

٦ - خبرات ومؤهلات الأعضاء، المنتدبين والمديرين التنفيذيين والعاملين في الشركة العضو في ضوء الضوابط الصادرة إعمالاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون .

وإذا فقد العضو أحد المعايير أو الشروط التي أذن له بمارسه النشاط وفقاً لها ، يكون للجنة العضوية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٩ مكرراً (ج) و ٨٩ مكرراً (د) من اللائحة التنفيذية للقانون حين استيفاء ما فقده العضو من المعايير والاشتراطات وذلك خلال المدة التي تحددها له اللجنة ، وفي حالة عدم التزام العضو بذلك خلال المدة المحددة له تقوم اللجنة باتخاذ أحد التدابير الذي تراه مناسباً في شأن العضو وترفع التوصية بعد اعتمادها من مجلس إدارة البورصة إلى الهيئة للبت فيها .

الباب الثالث

حقوق والتزامات الأعضاء

مادة (١٥)

حقوق الأعضاء

دون الإخلال بحقوق الأعضاء، الواردة في أي من القوانين أو اللوائح أو القواعد أو القرارات المحكمة والمنظمة للتعامل في البورصة تكون للأعضاء الحقوق الآتية :

- ١ - للعضو أن يتقدم للجنة بما لديه من ملاحظات أو مقتراحات بشأن تطوير أو تحديث قواعد العضوية المعول بها .
- ٢ - للعضو الحق في التقدم بشكوى لرئيس البورصة أو اللجنة سواء من عميل لديه أو من الأعضاء الآخرين أو أي إدارة من إدارات البورصة على أن تكون الشكوى مدرومة بالمستندات التي تؤيد صحة الشكوى .
- ٣ - للعضو التظلم وفقاً للأحكام الواردة بهذه القواعد .

مادة (١٦)

الالتزام بالإفصاح عن القوائم المالية السنوية والربع سنوية

على العضو تقديم القوائم المالية السنوية للبورصة والهيئة في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية ، والقوائم المالية الربع السنوية في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ انتهاء ربع السنة ، وذلك كله طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

مادة (١٧)

القروض المساعدة

لا يعتد بالقروض المساعدة في حساب صافي رأس المال الأعضاء إلا إذا توافرت فيها الشروط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون .

ماده (١٨)

تعديل النشاط أو وقفه

لا يجوز لأى عضو مزاولة أنشطة جديدة أو التوقف عن أحد الأنشطة التي يزاولها قبل عرض الأمر على اللجنة وموافقتها .

وعلى العضو إخطار إدارة العضوية فور إجراء أى تعديلات في رأس ماله .

كما يلتزم العضو بإخطار اللجنة بأية ظروف أو حالات من شأنها الإخلال بالمعايير أو الاشتراطات التي سمع له وفقاً لها بمزاولته للأنشطة .

ماده (١٩)

التزام العضو قبل العميل

يلتزم العضو بما يلى :

١ - استيفاء نموذج « اعرف عميلك » وعلى أن يحدث هذا النموذج مرة على الأقل كل عامين وكلما دعت الحاجة لذلك وتوقيع عقد مع العميل طبقاً لنموذج العقد المرفق بالمادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون .

٢ - توقيع عقود إضافية مع العملاء في الأنشطة التي تتطلب ذلك وفقاً للنماذج الملحقة بهذه القواعد .

٣ - التحقق من شخصية وصفة وأهلية وأحقيبة العملاء وممثلهم ووكالاتهم للتعامل والتصرف وفي إصدار الأوامر بالبيع أو بالشراء، والتحقق من صحة التوقيعات الواردة بهذه الأوامر وذلك تحت كامل المسئولية القانونية للعضو .

٤ - اتخاذ الإجراءات الازمة لفصل الكامل في البنك بين الحساب النقدي للعملاء والحساب النقدي للعضو بحيث يكون كل منها في حساب منفصل وكذلك الفصل دفترياً وبطريقة آلية مؤمنة بوضوح لدى العضو بين الحسابات النقدية لكل عميل ، ومراعاة حقوق العملاء تجاه أرصدمتهم النقدية المودعة بالبنك ، وخاصة فيما يتعلق بأى عوائد منها طبقاً للاتفاق المبرم مع العميل .

- ٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل الكامل بين الأرصدة الورقية للعملاء .
وفي جميع الأحوال يجب عدم استخدام أية حسابات أو أرصدة تخص عميل معين لتفعيل حسابات أو أرصدة تخص عميلاً آخر ، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للإجراءات السابقة بما يكفل التتحقق من سلامة التطبيق وإتاحتها للبورصة والهيئة فور طلبها .
- ٦ - الفصل التام بين مهام وظيفة إدارة حسابات العلاء والتعامل مع العلاء بصفة عامة والقائمين عليها من جهة وبين مهام وظيفة التنفيذ للتعامل بنظام التداول بالبورصة ، والقائمين عليها من جهة أخرى .
- ٧ - تعريف العميل بالأنواع المختلفة للأنشطة التي يمارسها العضو ومتارياً ومحاطاً كل منها .
- ٨ - إخطار عمالاته بأية معلومات جوهرية يتم الإفصاح عنها بالبورصة ، وتكون ذات صلة بأوامر البيع أو الشراء التي أصدرها هنلا ، العلاء للعضو ، ولم يكن قد تم تنفيذها قبل هذا الإفصاح ويتم الإخطار المشار إليه عن طريق أي من الوسائل المحددة بهذه القواعد لتلقي الأوامر من العميل .
- ٩ - إرسال كشوف حساب دورية مرة كل شهر للعملاء، موضحة حركة الأرصدة الخاصة بهم ، إضافة إلى وجوب النزام المراقب الداخلي للعضو بإخطار الهيئة والبورصة في حالة وجود أي اختلاف أو اعتراض من العلاء على الأرصدة المرسلة ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام العضو اعتراض العميل .

مادة (٢٠)

النظام العضوي بمعاونة العلاء محدودي الخبرة

على العضو قبل قيامه بتنفيذ عمليات لصالح عميل محدود الخبرة في مجال أسواق المال - وفقاً للبيانات المستوفاة في نموذج التعرف على العميل - أن يتبع له الحصول على المعلومات اللازمة التي تتبع للعميل اتخاذ قراره الاستثماري .

ماده (٢١)

الالتزامات الاعضاء المتعلقة بالتقارير

يلتزم العضو أن يخطر البورصة والهيئة فورا وكتابة إذا طرأ عليه أحد الأمور الآتية :

- ١ - رفع دعوى قضائية أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد العضو أو أحد العاملين لديه مما يرتبط بنشاطه في البورصة ، أو إقامة دعوى عمومية ضد أحد المؤسسين أو المديرين أو العاملين لدى العضو .
- ٢ - حدوث أي تغيير في الإدارة أو الهيكل الإداري أو النظام القانوني للعضو .
- ٣ - حدوث أي تغيير في هيكل مساهمي العضو يترتب عليه تجاوز ما يلكه (٥٪) من أسهم رأس مال العضو .
- ٤ - عجز أو توقف العضو عن الوفاء بديونه أو التزاماته المالية تجاه الغير .
- ٥ - تجاوز الائتمان المنوح للعملاء الحدود المقررة للأعضاء وفقا لضوابط مزاولة الأنشطة المرخص لهم بها أو الإخلال بأى من النسب والمعايير المالية الإضافية التي تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون .
- ٦ - المتغيرات التي قد تؤدى للإخلال بأى من المعايير المالية الواجب عليه الالتزام بها والحد الأدنى من صافي رأس المال الواجب على العضو الاحتفاظ به .
- ٧ - الظروف التي تطرأ ويكون من المحتمل أن تضعف من قدرة العضو على حماية حقوق عملائه مع بيان أسباب وملابسات تلك الظروف والخطوات والإجراءات التي اتخذها أو التي سيخذلها .

مادة (٢٢)

إدارة المخاطر

يلتزم كل عضو بتشكيل إدارة لديه تختص بإدارة المخاطر تقوم بدراسة وتحديد المخاطر التي يتعرض لها وأسلوب وكيفية إدارتها والحد منها والتغلب عليها ومتابعة الالتزام بالحد الأدنى للملاءة المالية والمعايير والتقنية للعضو ، وعلى العضو وضع النظم التي تكفل للإدارة أداءها لمهامها بدقة .

مادة (٢٣)

نظام الرقابة الداخلية

على العضو إعداد نظام للرقابة الداخلية لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون والمنفذون لعملياته ، والتأكد من صحتها ويكون العضو مسؤولاً عن كفاءة نظام الرقابة الداخلية لديه .

كما يجب على العضو إعداد دليل واضح لإجراءات الرقابة الداخلية التي يتم اتباعها وأن يتم تحديد المسؤولين عن الإدارة مع بيان مسمياتهم الوظيفية ومؤهلاتهم ، وتحديد المراقب الداخلي ، ويجب على العضو التتحقق من كفاءة المسؤولين عن الرقابة وذلك في ضوء الدورات التدريبية التي حصلوا عليها أو سنوات خبراتهم ، وذلك بالإضافة إلى التحري عن مدى أمانة وكفاءة العاملين الذين تربطهم علاقة مباشرة بالعمل ، أو لهم دور في تنفيذ أوامر العملاء .

مادة (٢٤)

التزامات المراقب الداخلي

تلقتزم إدارة الرقابة الداخلية لدى العضو بالعمل على رفع كفاءة وفعالية الأداء بالإدارات المختلفة لدى العضو ، والتحقق من التطبيق الكامل لجميع القواعد والقرارات المحاكمة للتعامل وعلى الأخص :

١ - التتحقق من وجود دليل لإجراءات العمل بكل إدارة من الإدارات لدى العضو متضمناً اختصاصات كل منها وأسلوب توزيع العمل .

- ٢ - التتحقق من وجود دورة مستندية كاملة ومحكمة لكل من الإدارات المختلفة لدى العضو وعلى الأخص إدارة حسابات العملاء (مدير حسابات) وإدارة التنفيذ (التدارل) وإدارة العمليات (المكاتب المخالية) وإدارة المخاطر .
- ٣ - التتحقق من الفصل التام بين الحسابات والأرصدة سوا ، النقدية أو الورقية وفقاً لما تقتضي به الأحكام الواردة بهذه القواعد .
- ٤ - التتحقق من الفصل التام وعدم التداخل بين القائمين على وظيفتي إدارة حسابات العملاء ، والتنفيذ للمعاملات بالبورصة .
- ٥ - التتحقق من الفصل التام وعدم تبادل المعلومات بين بنوك الاستثمار وإدارات البحوث التابعة لذات العضو .
- ٦ - التتحقق من أن العاملين لدى العضو يزأولون الأعمال المرخص لهم بها ونغير موقع عليهم أية عقوبات .

مادة (٢٥)

تقارير المراقبين الداخليين

يلتزم المراقب الداخلى لدى العضو بإخطار الهيئة والبورصة فوراً وكتابه بالأخطاء والمخالفات لأى من القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والنظم المحاكمة والمنظمة للتعامل في البورصة وكذلك أية أخطاء في التنفيذ يرتكبها أى من العاملين لدى العضو فور اكتشافها ، وعليه أن يقدم مذكرة تتضمن الإجراءات المتخذة والمقررات التي يراها لإزالة المخالفات وذلك قبل مضي ثلاثة أيام على اكتشافها ، ما لم يكن قد تم بالفعل حل تلك المشاكل وإزالة أسبابها دون تسببها فى ضرر لأى من المتعاملين أو الغير .

ماده (٢٦)

كفاءة العاملين بالشركات الأعضاء

يجب على العضو تحرى الدقة عن كل من يتم تعيينه لديه من المندوبين والمراقبين الداخليين والعاملين القائمين بالإشراف على أرصدة العملاء والتعامل المباشر معهم ومديريهم ، والعاملين بإدارات البحث ، ولا يجوز تعيين العاملين غير المحاسلين على ترخيص من الهيئة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

وللهيئة والبورصة في أي وقت طلب أية بيانات أو مستندات عن أي من العاملين لدى العضو .

ماده (٢٧)

معاملات العاملين وأعضاء مجلس الإدارة

مع الالتزام بالضوابط المنظمة للتعامل الصادرة عن الهيئة ، يلتزم العضو بموافقة إدارة الرقابة على التداول بالبورصة بالبيانات الخاصة بالتداول لأى من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء، المندوبين والمديرين والمراقبين والعاملين لديه أو لصالح أحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركاء التجاريين وذلك قبل بدء الجلسة التداول التي سيتم إدراج الأوامر الخاصة بهم خلالها على نظم التداول .

ماده (٢٨)

نظم ميكنة البيانات (معالجة البيانات آليا)

يلتزم العضو بتوفير ما يلى :

- ١ - الأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة التي تمكنه من إدخال أوامر عملياته والحصول آليا على التقارير وبيانات التداول من نظام التداول الخاص بالبورصة .
 - ٢ - نظام آلى لتفريغ التقرير اليومى للعمليات المنفذة واستخراج الفواتير وكشوف الحسابات والخصم والإضافة من وإلى الحسابات النقدية والأرصدة الورقية للعملاء وإعداد كشوف الحسابات اللازمة .
 - ٣ - نظامربط الآلى المطلوبة مع شركة الإيداع والقيد المركزى وأمناء الحفظ والبورصة والهيئة .
 - ٤ - نظام لتأمين وحفظ البيانات لمواجهة أية مشاكل فى نظامه الآلى .
- وذلك كلـه مع مراعاة الضوابط الموضوعة في هذا الشأن ووفقا للملاحق المرفقة .

- ٥ - نظم محاسبية وأالية لإدارة ومواجهة المخاطر المرتبطة بالأنشطة التي يمارسها .
- ٦ - إنشاء مخصصات لمواجهة هبوط أسعار الأوراق المالية فيما يتعلق بأرصدة حسابات التصويب والحسابات المعلقة .
- ٧ - نظام آلى لتصنيف وإدارة أرصدة وحسابات العملاء، الفصل بين الحسابات النقدية وحسابات الهامش ، والأرصدة المدينة والدائنة للعملاء .

مادة (٢٩)

مراجعة نظم العمل

يلتزم العضو بالقيام بمراجعة مستمرة ودائمة لنظم العمل وحسابات العملاء، والفروع وذلك من واقع السجلات المعدة لديه لذلك الغرض ، وللتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وصحة أرصدة العملاء، وعدم وجود أية مخالفات للقواعد والإجراءات المنظمة للعمل بالبورصة ، كما يلتزم العضو بإعداد تقرير دوري بمراجعة نتائج أعمال كل مكتب أو فرع من فروعه بصفة دورية وأن يحتفظ بهذه التقارير لديه موضحاً بها تواريخ هذه المراجعة .

مادة (٣٠)

ضوابط التواجد بالبورصة

على جميع المنفذين والعاملين في الشركات الأعضاء والتعاملين أثنا، التواجد بصورة التداول أو بقى البورصة أو أحد المباني التابعة لها الالتزام بالضوابط التالية :

- ١ - يحظر تواجد أكثر من منفذ واحد للعضو داخل قاعة التداول ، وعلى المنفذ أن يلتزم بحمل البطاقة الخاصة به والصادرة من البورصة والتي تثبت تبعيته للعضو ، وفي حالة فقد هذه البطاقة يصرح للمنفذ وتحت مسئولية العضو الدخول لقاعة التداول بناء على تفويض كتابي من العضو الذي يمثله وبعد موافقة إدارة العضوية بالبورصة .
- ٢ - يحظر لغير المحاصلين على ترخيص لمباشرة عمليات التداول بالبورصة (المنفذين) تنفيذ عمليات التداول سواء بقاعة التداول أو من خال نظم التداول عن بعد .
- ٣ - في الحالات التي تتطلب دخول فنيين تابعين للعضو إلى مقر البورصة أو أحد المباني التابعة لها ، يتبعين أن يكون كل منهم حاملاً لتفويض كتابي من العضو مبصوماً ببصمة خاتمه ، وموقع من الممثل القانوني له ، وبعد موافقة الإدارة المختصة بالبورصة .

- ٤ - يحظر التواجد أو الدخول إلى قاعة التداول بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية بها إلا بإذن من إدارة البورصة .
- ٥ - يحظر على المنفذين استخدام أى من أجهزة الحاسب الآلى أو التليفونات وغيرها من الأجهزة التي لا تخص العضو الذى يمثله إلا يتصرىع من الإدارات المختصة بالبورصة ومن العضو الذى يعمل لديه والعضو الذى تستخدم الأجهزة الخاصة به .
- ٦ - على جميع المنفذين الالتزام بالسلوك الحسن ، وقواعد الأخلاق المتعارف عليها داخل قاعة التداول والمحافظة على الهدوء أثناء ساعات العمل الرسمية .
- ٧ - يحظر استخدام أجهزة الحاسب الآلى الموجودة داخل قاعة التداول فى غير الغرض المخصص لها .
- ٨ - الالتزام بالزي اللائق أثناء التواجد بالبورصة والحفاظ على أمن وهدوء ونظافة المكان .
- ٩ - يحظر على الأعضاء السماح لأى من العاملين لديهم بخلاف المنفذين المعتمدين لدى البورصة من مزاولة تنفيذ العمليات أو تسجيل أوامر بقاعة التداول أو بغير العضو من خلال شاشات التداول عن بعد ، ويسرى هذا الحظر على المنفذين المنتهية تراخيصهم أو الموقوفين أو من تم سحب ترخيصهم .

مادة (٣١)

حظر إعطاء ضمانات لنتائج التعامل في الأوراق المالية

لا يجوز لأى عضو إعطاء ضمان للعميل المستثمر في الأوراق المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الخسائر التي قد تنشأ بسبب التداول أو الاتفاق على نسبة ربح محددة مقدماً .

مادة (٣٢)

التعامل العادل مع العملاء

يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم القيام بما يلى :

- ١ - استخدام أو إقراض الأرصدة الورقية للعملاء إلا في الأحوال التي يصرح فيها للعضو بمزاولة هذه الأنشطة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

٢ - تقديم أية قروض أو تسهيلات ائتمانية للعملاء إلا في الأحوال التي يصرح فيها للعضو بمخالفة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة (٢٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - إعطاء، أية ميزة لأى عميل على حساب العملاء الآخرين كإعطاء أولوية لتنفيذ بعض الأوامر لبعضهم دون البعض الآخر أو دون مراعاة الأسقية في تلقي هذه الأوامر .

مادة (٣٣)

المحافظة على السرية

يلتزم جميع العاملين لدى العضو بالمحافظة على سرية حسابات وبيانات العملاء والتعاملين بالسوق . ويحظر على جميع العاملين بالشركة العضو إفشاء أسرار أو أوامر العملاء أو الحسابات أو بيانات العملاء أو التعاملين في السوق .

مادة (٣٤)

أوامر العملاء

يحظر تنفيذ معاملات دون وجود أوامر فعلية صادرة عن عمالء فعليين سابقة على التنفيذ ومستوفاة للشروط الواردة بهذه المادة ، وتقع على عاتق العضو مسئولية إثبات وجود هذه الأوامر وإطلاع المختصين في الهيئة والبورصة عليها بمجرد طلبها .

ويلتزم العضو بأن تتضمن الأوامر الصادرة إليه من العميل البيانات التالية على الأقل :

١ - تاريخ ووقت إعطاء الأمر .

٢ - كمية وسعر ونوع الأوراق المالية المطلوب التعامل عليها .

٣ - اسم مصدر الأمر وصفته .

٤ - شروط ومدة صلاحية الأمر .

٥ - أمين الحفظ .

٦ - أي شروط خاصة للعميل .

٧ - أي شروط في التنفيذ من التي تتضمنها نظم التداول بالبورصة .

ويجوز أن يتلقى العضو أوامر عملاته بإحدى الوسائل التالية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون والضوابط الصادرة من الهيئة :

- ١ - كتابة بواسطة العميل شخصياً أو وكيله .
- ٢ - بالفاكس إذا كان متفقاً عليه بين العميل والعضو .
- ٣ - هاتفياً ، بشرط تسجيل الأمر بواسطة العضو ، وذلك على أن يكون متفقاً كتابة بين العميل والعضو على إعطاؤه الأوامر هاتفياً ، وشرط اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - البريد الإلكتروني وشبكة المعلومات الدولية وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٣٥)

تعارض المصالح

يلتزم العضو باختصار العميل والحصول منه على موافقة مسبقة قبل تنفيذ أية أوامر لصالحه في الحالات التالية :

- ١ - إذا كان العضو يشارك في تسويق أو ترويج الورقة المالية محل التعامل .
- ٢ - إذا كان العضو قد سبق له الاشتراك في عملية طرح الورقة المالية خلال السنة الماضية .
- ٣ - إذا كان العضو والجهة المصدرة للورقة المالية خاضعين تحت كيان قانوني واحد أو إدارة واحدة أو يوجد بينهما ارتباط .

مادة (٣٦)

العلاقة بموظفي البورصة وغيرهم من العاملين

لا يجوز للعضو إنشاء علاقة عمل مكتوبة أو غير مكتوبة مع أي من موظفي البورصة أو موظفي أي عضو آخر في أية أعمال سواه، بالأجر أو بدون أجر ولو كان ذلك في غير أوقات العمل .

مادة (٣٧)

التوظيف الصوري

لا يجوز للعضو تعين أي شخص على نحو صوري فيما يتعلق بنشاطه ل لتحقيق فائدة من أي نوع أو لتجاوز أحد الشروط المنصوص عليها في أحكام أي من القوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للتعامل بالبورصة .

الباب الرابع

المارسات غير المشروعة في إجراء المعاملات بالبورصة

مادة (٣٨)

التعامل المبني على المعلومات الداخلية

مع عدم الإخلال بأى من أحكام القوانين واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للعمل بالبورصة يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم والمعاملين في السوق الاستفادة من المعلومات الداخلية بأية صورة من الصور .

ولا يجوز بأى حال للعضو أو لأحد العاملين لديه سوا ، كانوا من أفراد الإدارة أو أعضاء في جهاز المراقبة الداخلية أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي ينوبونها الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول ، القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث بطرق مباشرة أو غير مباشرة .

كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المعامل مطلعاً بطرق مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة .

كما يتبع على الأعضا ، الالتزام بالإجراءات الخاصة بالإقصاص عن تعامل الداخلين بالشركات المصدرة ، وكذلك أسمهم الخزينة وفقا لما هو وارد بقواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وسائر قواعد أو قرارات تصدر خاصة بالتعامل المبني على معلومات داخلية .

مادة (٣٩)

التأثير غير المبرر على الأسعار والاتفاقات غير المشروعة في السوق

يحظر على العضو والعاملين لديه التلاعب في السوق في الأسعار بأية صورة وبعد تلاعبه على وجه الخصوص القيام بوحد أو أكثر من الأفعال التالية :

- ١ - التأثير على السوق أو على الأسعار من خلال تعامل أو تنفيذ عمليات لا يؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلى .
- ٢ - نشر أو المساعدة في نشر الأخبار غير الدقيقة أو المضللة ، وكذا نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها .
- ٣ - تزويد العملاء بمعلومات أو توصيات غير دقيقة أو مضللة ، أو إعطاؤه توصيات أو معلومات للعملا ، تؤدي إلى تعاملهم بصورة مفرطة أو غير مبررة لتحقيق مصلحة خاصة أو يفرض الحصول على عمولات .
- ٤ - العمليات التي تؤدي إليها مسبقاً أو إجراء عمليات أو إدراج أرامر بتنظيم التداول بالبورصة بغض النظر الإيجاب ، يوجد تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها .
- ٥ - الاشتراك في أية اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر أو للتآثر والتحكم بصورة مصطنعة في أسعار أحد أو بعض الأوراق المالية أو في السوق ككل .

- ٦ - القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيلة ورقة مالية معينة في السوق .
- ٧ - إدخال أوامر إلى نظام التداول بالبورصة بهدف التأثير المفتعل على السوق أو الأسعار دون ترتيب أثار الملكية .

ماده (٤٠)

استغلال أو الاستفادة بالتنفيذ المسبق لاوامر العملاء

لا يجوز للعضو أو لأحد العاملين لديه القيام باستغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة إليه من عميل أو مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية أو القيام بالتداول في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها بغرض تحقيق نفع لنفس أو للغير .

كما يحظر قيام العضو بالاتفاق أو بإصدار توصيات لآخرين بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها .

ماده (٤١)

الالتزام بمكافحة غسل الأموال

على الأعضاء الالتزام بأحكام قانون غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

ملاحق قواعد العضوية بالبورصة

ملحق رقم (١) : المعايير والاشتراطات لزاولة الأنشطة .

ملحق رقم (٢) : طلب الانضمام لعضوية البورصة .

ملحق رقم (٣) : نموذج التعريف بالشركة طالبة العضوية بالبورصة .

ملحق رقم (٤) : نموذج هيكل المساهمين بالشركة .

ملحق رقم (٥) : نموذج بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة .

ملحق رقم (٦) : الهيكل الإداري والنظام القانوني للعضو .

ملحق رقم (٧) : نموذج السيرة الذاتية للعاملين بالشركة العضو .

ملحق رقم (٨) : المحد الأدنى للأنظمة التكنولوجية ومتطلبات الحاسوب الآلى .

ملحق رقم (٩) : بيان بالجزاءات والعقوبات .

ملحق رقم (١٠) : شهادة مراقب الحسابات بمعايير المالية المطلوبة .

ملحق رقم (١١) : نموذج التعريف بالعميل .

ملحق رقم (١٢) : الملحق الخاصة بنشاط الشراء والبيع في ذات الجلسة .

ملحق رقم (١٣) : الملحق الخاصة بشراء الأوراق المالية بالهامش والاقتراض
بغرض البيع .

三
七
九

الخطير والشّرّاطات لـ [أوّل] الانتصارات

نوع الأنشطة الممكّن مزاولتها	اسم العصريّة	التخصيص المنوّع من الهيئة	* الحد الأدنى من العاير الماليه الواجب الاحتفاظ بها	معايير فنية وتقنية الإيداع المركزي	غيرات ومويلات المسئلين بالشركة
- الاقتراض بغير ضرائب - الطروحات العامة والخاصة - عرض الشراء . - شراء وبيع الأوراق المالية - في ذات الجلسه . - الدارل الالكتروني . - الأنشطة المتخصصة - التي تضاف .	من الهيئة	الراجب الاحتفاظ بها	الحد الأدنى من العاير الماليه *	الراجب الاداع المذبح	معايير فنية وتقنية الإيداع المركزي
١- لا يقل صافي رأس المال عن ألف جنيه أو ١٥٪ من إجمالي الالتزامات ليهمها أكبر ٢- لا يقل رأس المال المدفوع عن - جنيه . ٣- لا يقل التأمين عن ١٪ من حجم النشاط السنوي ويحدد أدنى ٤- مراجعة الأنظمة الأساسية ٥- حسب كل نشاط .	٥- معايير أخرى .	٥- معايير أخرى .	٣- لا يقل رأس المال المدفوع عن ٢٥ ألف جنيه . ٣- لا يقل التأمين عن ١٪ من حجم النشاط السنوي وبعد أدنى ٥ جنيه . ٤- مراجعة الأوضاع المالية حسب كل نشاط .	٣- لا يقل رأس المال المدفوع عن ٢٥ ألف جنيه . ٣- لا يقل التأمين عن ١٪ من حجم النشاط السنوي وبعد أدنى ٥ جنيه .	٣- لا يقل رأس المال المدفوع عن ٢٥ ألف جنيه . ٣- لا يقل التأمين عن ١٪ من حجم النشاط السنوي وبعد أدنى ٥ جنيه .
عضر منفرد ويعود بالنسوية من خلال أحد أمتنا، المنفذ .	مجموعة الأنظمة الأساسية	تخصيص سترة			

نوع الأشطة الممكّن مزاولتها	قسم العصرية	الترخيص السنوي من الهيئة	* المد الأدنى من العاير المالية الواجب الاحتفاظ بها	بالنسبة للشركات العاملة:
متعامل رئيس	العاملون الرئيسيون والمسؤولة في الشركات والستاد.	رئيس مجلس انتظامي ورئيس التعاامل والرسالة	١- يحتفظ في كل وقت برصانى أو ١٥٪ من إيجارها أكبر الإيجارات ليتم رأس المال المصر عن ١ ملارين ٢- لا يقل رأس المال المصر عن ١ ملارين ٣- لا يقل التأمين عن ١٠٪ من حجم الشاطط السنوى ٤- وبعد أدنى ٥ جنية .	١- يحتفظ في كل وقت برصانى أو ١٥٪ من إيجارها أكبر الإيجارات ليتم رأس المال المصر عن ١ ملارين ٢- لا يقل رأس المال المصر عن ١ ملارين ٣- لا يقل التأمين عن ١٠٪ من حجم الشاطط السنوى ٤- وبعد أدنى ٥ جنية .
عضو بالشركة	العاملون الرئيسيون والمسؤولة في الشركات والستاد.	رئيس مجلس انتظامي ورئيس التعاامل والرسالة	١- يحتفظ في كل وقت برصانى أو ١٥٪ من إيجارها أكبر الإيجارات ليتم رأس المال المصر عن ١ ملارين ٢- لا يقل رأس المال المصر عن ١ ملارين ٣- لا يقل التأمين عن ١٠٪ من حجم الشاطط السنوى ٤- وبعد أدنى ٥ جنية .	١- يحتفظ في كل وقت برصانى أو ١٥٪ من إيجارها أكبر الإيجارات ليتم رأس المال المصر عن ١ ملارين ٢- لا يقل رأس المال المصر عن ١ ملارين ٣- لا يقل التأمين عن ١٠٪ من حجم الشاطط السنوى ٤- وبعدأدنى ٥ جنية .
غير العاير ذئبة وتنمية	غير العاير ذئبة وتنمية	غير العاير ذئبة وتنمية	١- يحتفظ في كل وقت برصانى أو ١٥٪ من إيجارها أكبر الإيجارات ليتم رأس المال المصر عن ١ ملارين ٢- لا يقل رأس المال المصر عن ١ ملارين ٣- لا يقل التأمين عن ١٠٪ من حجم الشاطط السنوى ٤- وبعدأدنى ٥ جنية .	١- يحتفظ في كل وقت برصانى أو ١٥٪ من إيجارها أكبر الإيجارات ليتم رأس المال المصر عن ١ ملارين ٢- لا يقل رأس المال المصر عن ١ ملارين ٣- لا يقل التأمين عن ١٠٪ من حجم الشاطط السنوى ٤- وبعدأدنى ٥ جنية .

* ملاحظة : يصدر بالمد الأدنى من العاير المالية الواجب الاحتفاظ بها قرار من مجلس إدارة البرصة ويكون هذا القرار باذنها بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال .

ملحق رقم (٢)
طلب الانضمام لعضوية البورصة

السادة / لجنة العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية
تحية طيبة وبعد ،

تتقدم شركة /

بطلب الانضمام لعضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وفقاً لقواعد
العضوية بالبورصة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
في / / ٢٠٠٦ ، على أن يتم إدراج الشركة بقسم :
والأنشطة التي ترغب الشركة في مزاولتها هي :

وتتعهد الشركة ويقر ممثلها القانوني بما يلى :

- ١ - بالالتزام بكافة القواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للعمل بالبورصة وما يطرأ عليها من تعديلات وكذا بالالتزام في كل وقت بالمعايير والاشتراطات الفنية والتكنولوجية والمالية التي تعتمد其ها الهيئة لمزاولة الأنشطة .
- ٢ - بالمسؤولية عن صحة جميع البيانات والمستندات المقدمة والمرفقة بالطلب وأنها ووفقاً لآخر تعديل وأنها مبصومة ببصمة خاتم الشركة ، والتعهد بتحديثها فور حدوث أي تعديلات عليها وموافاة البورصة بهذه التعديلات فور حدوثها .

التاريخ : ٢٠ / /
اسم الممثل القانوني للشركة /
صفته /
التوقيع /
ختم الشركة /

**ملحق رقم (٣)
نموذج التعريف بالشركة طالبة العضوية بالبورصة**

- ١ - اسم الشركة :
 - ٢ - جهة ورقم وتاريخ القيد في السجل التجاري :
 - ٣ - القانون الخاضعة له الشركة :
 - ٤ - رقم وتاريخ القيد بسجلات البورصة :
 - ٥ - محل مزاولة النشاط :
 - ٦ - عنوان المركز الرئيسي :
 - ٧ - عناوين الفروع التابعة لها :
-
-
-

٨ - التراخيص الممنوعة من الهيئة :

#	التراخيص الممنوع	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١			
٢			
٣			
٤			

- ٩ - رأس المال المرخص به :
 - ١٠ - رأس المال المصدر :
 - ١١ - رأس المال المدفوع :
 - ١٢ - عدد الأسهم المصدرة :
 - ١٣ - القيمة الاسمية للسهم والقدر المدفوع :
 - ١٤ - عدد أسهم الخزينة وتاريخ الشراء :
 - ١٥ - عدد الأسهم القائمة (المصدرة - الخزينة) :
 - ١٦ - نهاية السنة المالية :
 - ١٧ - نوع الاكتتاب في رأس المال :
 - ١٨ - مدى طرح الشركة أسمها لها في طرح عام :
 - ١٩ - نوع الورقة المالية : **أوراق مادية**
إيداع مركزي
 - ٢٠ - مدى طرح أسهم للشركة بشهادات إيداع :
 - ٢١ - مدى قيد أسهم الشركة بالبورصة :
 - ٢٢ - تاريخ القيد بالبورصة :
 - ٢٣ - نوع الجدول المقيدة به الشركة :
 - ٢٤ - رأس المال المقيد :
 - ٢٥ - عدد الأسهم المقيدة :
- التاريخ : / / ٢٠
- اسم الممثل القانوني للشركة /
صفته /
التوقيع /
ختم الشركة /

ملحق رقم (٤) هيكل المساهمين بالشركة

**بيان بهيكل المساهمين بشركة /
وفقاً للسنوات الرسمية بتاريخ / /**

ملاحم :

يتضمن هذا البيان أسماء وبيانات جميع السادة المساهمين المالكين لنسبة (١٪) على الأقل وكذلك السادة المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الحاليين بغض النظر عن نسبة ملكيتهم .

الشاعر: / /

ابن الصنف الشافعى

131

جعفر

مُسْرِفٌ

ملحق رقم (٥)
بيان بـأعضاء مجلس إدارة الشركة

ممثل العضو في حالة كون العضو شخص معنوي	نسبة	عدد الأسهم المملوكة له	اسم العضو	
				١
				٢
				٣
				٤
				٥
				٦
				٧
				٨
				٩
-----	XX%	XX	الإجمالي	

ملاحظات :

مبين بالجدول عاليه اسم ممثل العضو في حالة كون العضو شخص معنوي .

التاريخ : ٢٠ / /

اسم الممثل القانوني للشركة /

/ صفتة /

/ التوقيع /

/ ختم الشركة /

بيان الهيكل الإداري والعامليين لدى الجهة طالبة العضوية ملحق رقم (٦)

نوع التوقيع	الاسم	السمى الوظيفي	الصنف
		رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
		عضو المنتدب	عضو المنتدب
			الممثل القانوني
			باقي أعضاء مجلس الإدارة
			المدبرين التنفيذيين
			المنفذين المعتمدين لدى البورصة
			العاملين لدى العضو الذين لهم تعامل مباشر مع الجمود

مرفق بهذا النموذج الهيكل التنظيمي للشركة :

التاريخ : / /

اسم الممثل القانوني للشركة /

١٢

التوقيف /

ختم الشركة /

ملحق رقم (٧)
”نموذج السيرة الذاتية للعاملين بالشركة العضو :“

معلومات الاتصال	
العنوان :	
تلفون :	
الهاتف :	
البريد الإلكتروني :	
الفاكس :	

البيانات الشخصية :
الاسم :
الجنسية :
تاريخ الميلاد :
الجنس :
الوظيفة الحالية :

١ - المؤهلات الدراسية :

سنة الحصول عليه	المؤهل (مرتب حسب المؤهل الأعلى)

٢ - الوظائف والخبرات السابقة :

عدد سنوات الخبرة	الخبرات السابقة (ترتيب حسب الأحدث)

٣ - المسمى الوظيفي الحالى :

الاختصاصات الحالية

٤ - المهارات :

مستوى الإجادة	المهارات الفنية والحاسب الآلي

٥ - اللغات :

مستوى الإجادة	اللغة

ملاحظات إضافية :

التاريخ : / / ٢٠٠٦

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

خطم الشركة /

ملحق رقم (٨)

"الحد الأدنى للأنظمة التكنولوجية ومتطلبات الحاسب الآلى"

بيان بهذا الملحق :

١ - مواصفات أجهزة الحاسب الآلى المستخدمة .

٢ - مواصفات خطوط الربط المستخدمة .

مع ملاحظة أن الحد الأدنى من المواصفات كما يلى :

١ - بالنسبة لأجهزة الحاسب الآلى لجميع أعضاء البورصة يجب أن الحد الأدنى كسا يلى :

Pentium ٤ ■

RAM ٢٥٦ MB ■

HD ٤ . GB ■

Network Card ١٠ / ١٠٠ ■

٢ - وجود خط ربط مع البورصة بالمواصفات التالية :

٤ KB لكل شاشة داخل مكاتبعضو متصلة بالبورصة و ١٢ KB

لو زاد عدد الشاشات عن ثلاثة .

* توفير أجهزة الاتصال التي تستخدم للربط بين الشركة والبورصة Router

٣ - أجهزة طباعة حديثة :

التاريخ : ٢٠ / ١٢ /

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

مليحق رقم (٩)

"بيان بالجزاءات والعقوبات الموقعة على الجهة طالبة العضوية"

تحميرا في .../.../...

تقر

الشركة /

وعنوانها

/

بأنها لم يقع عليها جزاءات من الهيئة العامة لسوق المال من تاريخ التأسيس وحتى تاريخه .

أو

أنها خضعت للجزاءات التالية فقط حتى تاريخ تقديم هذا البيان :

مسلسل	نوع الجزاء	تاريخ بدء التطبيق	تاريخ نهاية التطبيق
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

وفي جميع الأحوال يرفق شهادة من قبل الهيئة العامة لسوق المال تفيد مدى فرض أي نوع من الجزاءات أو العقوبات على الشركة طالبة العضوية وشهادة من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي مدى التزامها بالوفاء بالتزاماتها تجاه عملية المقاصلة والتسوية وصدق وضمان التسويات .

التاريخ : ٢٠ / /

اسم الممثل القانوني للشركة /

صفته /

التوقيع /

ختم الشركة /

**ملاحق رقم (١٠)
شهادة مراقب الحسابات بالمعايير المالية المطلوبة**

البيان	جزئي	كلي
رأس المال المدفوع	X	
+ الاحتياطات	X	
+ الأرباح المحتجزة (الخسائر المرحلية)	X	
+ أرباح (وخسائر) الفترة	X	
- أسمهم الخزينة	(X)	
صافي حقوق المساهمين	XX	
يضاف :	X	
القرض المساندة المستوفاة للشروط الواردة بال المادة (٢٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢		
	XX	
يخصم :	X	
الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك) والأصول الأخرى التي لا يسهل تحويلها إلى نقدية خلال ٣ أيام عمل		
الأصول غير الملموسة (بما في ذلك مصروفات التأسيس والمصروفات المزجدة)	X	
المصروفات المدفوعة مقدماً	X	
كافحة الأرصدة المستحقة على الغير من مدينيين وأوراق قبض والتي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ١٥ يوماً	X	
كافحة الأرصدة المدينة المضمونة بضمانت لا يمكن تصفيتها بالبيع خلال ٣ أيام عمل	X	
أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى أكثر من ٣٠ يوماً على تاريخ تقاديمها أو ٥٤ يوماً من تاريخ وقوع الخطر (تاريخ تحقيق الخسارة).	X	
أية مطالبات ومستحقات لصندوق ضمان التسويات غير مسجلة بالدفاتر.	X	
مساهمة الشركة في كل من شركة الإيداع المركزي وصندوق ضمان التسويات وأية شركة تابعة.	X	
الزيادة في قيمة التزامات الشركة لتسوية عمليات شراء، الأوراق المالية بالهامش عن قيمة حقوق العملاء، المنفذ الشراء لصالحهم.	X	
الانخفاض في قيمة الضمانات المقدمة من عملاً، الحسابات الآجلة عن الحد الأدنى المقرر لكل عميل	X	
	(X)	
صافي رأس المال	X	
يخصم :	X	
الزيادة في أرصدة حسابات العملاء، المدينيين المضمونة بورقة مالية واحدة عن (١٥٪) من التمويل المتاح		
صافي رأس مال الشركة	XX	

نموذج "التعرف على العميل"

أولاً : الشخص الطبيعي (بيانات شخصية) :

البريد الإلكتروني	المحول	المنزل	تليفون الميلاد	الجنسية	اسم العميل
الرقم البريدي		المحافظة		الجنس	عنوان العميل
عمر العميل	تليفون العمل		منصب العميل		مهنة العميل
عنوان جهة العمل					جهة عمل العميل

نوع بطاقة تحقق الشخصية جواز سفر بطاقة شخصية بطاقة عائلية رقم قومي أخرى (ذكر)
 رقم بطاقة تتحقق الشخصية — تاريخ الإصدار —/—/—
 جهة الإصدار — صالحة حتى —/—/—

أسداً، الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل على الحساب

البريد الإلكتروني	المحول	رقم التليفون	علاقته بالعميل	الجنسية	اسم المتعامل على الحساب (١)
الرقم البريدي		المحافظة	المدينة	الجنس	عنوان المتعامل على الحساب (١)
تليفون العمل			جهة عمل المتعامل على الحساب		وظيفة المتعامل على الحساب (١)

نوع بطاقة تتحقق الشخصية (١) جواز سفر بطاقة شخصية بطاقة عائلية رقم قومي أخرى (ذكر)
 رقم بطاقة تتحقق الشخصية — تاريخ الإصدار —/—/—
 جهة الإصدار — صالحة حتى —/—/—

البريد الإلكتروني	المحول	رقم التليفون	علاقته بالعميل	الجنسية	اسم المتعامل على الحساب (٢)
الرقم البريدي		المحافظة	المدينة	الجنس	عنوان المتعامل على الحساب (٢)
تليفون العمل			جهة عمل المتعامل على الحساب		وظيفة المتعامل على الحساب (٢)

نوع بطاقة تتحقق الشخصية (٢) جواز سفر بطاقة شخصية بطاقة عائلية رقم قومي أخرى (ذكر)
 رقم بطاقة تتحقق الشخصية — تاريخ الإصدار —/—/—
 جهة الإصدار — صالحة حتى —/—/—

(تابع) نموذج "التعرف على التعيل"

ثانياً : الشخص الاعتباري (بيانات عامة) :

مذكرة وفقاً لقانون	الشكل القانوني	اسم الشركة		
طبيعة نشاط الشركة	رقم البطاقة الضريبية	رقم السجل التجارى		
المحافظة	المدينة	العنوان الشركة		
الرقم البريدى	العنوان			
البريد الإلكتروني	الفاكس	رقم التليفون		
أسماء الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل على الحساب :				
البريد الإلكتروني	المحول	تاريخ الميلاد	المجنسية	اسم الشخص (١)
الرقم البريدى	المحافظة	المدينة	العنوان	عنوان الشخص (١)
			نوع بطاقة تحقيق الشخصية (١)	<input type="checkbox"/> جواز سفر <input type="checkbox"/> بطاقة شخصية <input type="checkbox"/> بطاقة عائلية <input type="checkbox"/> رقم قومي <input type="checkbox"/> أخرى (ذكر) رقم بطاقة تحقيق الشخصية — تاريخ الإصدار س/س/— جهة الإصدار — صالحة حتى س/س/—
البريد الإلكتروني	المحول	تاريخ الميلاد	المجنسية	اسم الشخص (٢)
الرقم البريدى	المحافظة	المدينة	العنوان	عنوان الشخص (٢)
			نوع بطاقة تحقيق الشخصية (٢)	<input type="checkbox"/> جواز سفر <input type="checkbox"/> بطاقة شخصية <input type="checkbox"/> بطاقة عائلية <input type="checkbox"/> رقم قومي <input type="checkbox"/> أخرى (ذكر) رقم بطاقة تحقيق الشخصية — تاريخ الإصدار س/س/— جهة الإصدار — صالحة حتى س/س/—

(تابع) نموذج "التعرف على العميل"

رقم الكود الموحد	<input type="radio"/> لا <input checked="" type="radio"/> نعم	هل يتعامل العميل في سوق الأوراق المالية من خلال شركة أخرى ؟
		ما هي درجة معرفة العميل بنشاط الاستثمار في مجال الأوراق المالية ؟
	<input type="radio"/> معرفة أساسية <input type="radio"/> معرفة بسيطة جداً <input type="radio"/> معرفة مستشر خبير <input type="radio"/> معرفة جيدة	
		ما هو الهدف الاستثماري للعميل ؟
	<input type="radio"/> عائد دوري <input type="radio"/> أرباح رأسمالية طويلة الأجل <input type="radio"/> أرباح رأسمالية قصيرة الأجل (مضاربة)	
		هل يواجه العميل صعوبات في إضافة استثمارات جديدة لمحفظته الاستثمارية ؟
	<input type="radio"/> لا <input checked="" type="radio"/> نعم	هل يعتمد العميل على استثماراته لمواجهة الإنفاق المعيشى ؟
		ما هو المدى الزمني المنطظم لتحقيق الأهداف الاستثمارية للعميل ؟
	<input type="radio"/> صفر-٣ سنوات <input type="radio"/> قصيرة الأجل (١-٣ سنوات) <input type="radio"/> متوسط الأجل (٥-١٠ سنوات) <input type="radio"/> طويل الأجل (١٠ سنوات فأكثر)	
		ما هي درجة تقبل العميل للنطليبات قصيرة الأجل في أسعار الأوراق المالية المتداولة بالسوق ؟
	<input type="radio"/> لا يقبل تقلبات السوق <input type="radio"/> يقبلها بدرجة معقولة <input type="radio"/> يقبلها بدرجة كبيرة	
		هل يملك العميل مصادر دخل أخرى لمواجهة النفقات المعيشية الطارئة غير المتوقعة ؟
	<input type="radio"/> لا <input checked="" type="radio"/> نعم	خلال السنوات الخمس القادمة، هل يتوقع العميل زيادة في دخله السنوى ؟
		ما هو عدد أفراد أسرة العميل ؟ (حساب الشخص الطبيعي فقط)
	<input type="radio"/> صفر <input type="radio"/> ١-٢ فرد <input type="radio"/> ٤-٦ أفراد <input type="radio"/> ٦-٩ أفراد فأكثر	
		ما هو حجم المحفظة المتوقع تكوينها خلال المدى الزمني الذي يحقق الأهداف الاستثمارية للعميل ؟
	<input type="radio"/> أقل من ٥٠٠٠ جنية <input type="radio"/> ٥٠٠٠-٥٠٠٠ جنية <input type="radio"/> ١٠٠٠-١٠٠٠ جنية <input type="radio"/> ٥٠٠٠-٥٠٠٠ جنية فأكثر	
التاريخ	توقيع العميل	
التاريخ	توقيع الشخص المفوض بالتعامل على الحساب (١)	
التاريخ	توقيع الشخص المفوض بالتعامل على الحساب (٢)	